أحكام جريمة السرقة في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)

Doi: 10.23918/ilic9.05

أ. م. د. حسين محمد الباليساني م. م. عبدالله شاخەوان نجم الدين
كلية القانون – جامعة تيشك الدولية
huseyin.balisani@tiu.edu.iq abdulla.shakhawan@tiu.edu.iq

The Provisions of the Crime of Theft in Iraqi Law (A Comparative Legal Analysis)

Asst. Prof. Dr. Huseen Muhamad Balisani Asst. Lect. Abdulla Shakhawan Najmaldeen
Faculty Of Law – Tishk International University

الملخص

تُعدُّ جريمة السرقة واحدة من أبرز الجرائم التي تمثل اعتداءً على الأموال، حيث تتسم بخطورتها على الفرد والمجتمع. يُسلط هذا البحث الضوء على جريمة السرقة كما تناولها القانون العراقي، مع مقارنة أحكامها بتشريعات قانونية أخرى. يهدف البحث إلى استعراض ماهية السرقة، أركانها، الظروف المشددة التي تحيط بها، والعقوبات المقررة لها وفقًا للنصوص القانونية و أن أهمية دراسة جريمة السرقة من المسائل المهمة لان المال يُعدُّ أحد الأعمدة الرئيسية في حياة الإنسان، إذ يعتمد عليه الأفراد في تلبية احتياجاتهم اليومية وتحقيق الاستقرار المادي. لذلك، فإن أي اعتداء على الأموال يعتبر انتهاكًا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يجعل جريمة السرقة ذات خطورة خاصة. تُجرّم القوانين السماوية والوضعية السرقات بأشكالها المختلفة، حيث تختلف شدة العقوبة تبعًا لنوع المال ومكان وقوع الجريمة وظروفه، . و تم تعريف السرقة حسب ما عرفته القانون العراقي بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا"، وهو تعريف يوضح أن السرقة تقوم على عنصرين أساسيين: الفعل المادي المتمثل في نقل حيازة المال دون رضا صاحبه، والقصد الجنائي الذي يتمثل في نية الجاني تملك المال. كما يميّز القانون بين السرقة وجرائم أخرى مثل الاحتيال وخيانة الأمانة، حيث تختلف هذه الجرائم من حيث طرق الحصول على المال ونوعية التسليم ، و في الخاتمة خلص البحث إلى أن جريمة السرقة تعد من الجرائم العمدية التي تستوجب وجود نية واضحة لدى الجاني. كما أظهر البحث اهتمام القانون العراقي بالتفريق بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة، مع تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة و قدم البحث بعض من التوصيات والتي من اهمها:

١- استثناء مرتكبي جرائم السرقة من العفو العام والخاص لتحقيق الردع العام.
٢- اعتماد السجن كعقوبة أساسية للسرقة، مع جعل الحبس أو الغرامة استثناءً في حالات بسيطة.
٣- تعزيز الإجراءات الوقائية والقانونية للحد من تزايد جرائم السرقة.

يُقدّم البحث رؤية شاملة لجريمة السرقة في القانون العراقي، مشددًا على أهمية التشدد في العقوبات لضمان حماية حقوق الأفراد وأموالهم.

الكلمات المفتاحية: جريمة السرقة، القانون العراقي، الاركان القانونية، العقوبات الجنائية، السرقة بالاكراه.

Abstract

Theft is one of the most common crimes that infringe upon personal property, and it has been extensively addressed in the Iraqi Penal Code. This research examines theft as a criminal act, comparing its treatment in Iraqi law with that in other legal systems. It delves into the essential elements of the crime, the various forms of theft, aggravating factors that enhance its seriousness, and the penalties prescribed under Iraqi law and The Importance of Addressing Theft Wealth plays a crucial role in human life, as it supports daily living and serves as a measure of personal and societal progress. Theft, therefore, represents a significant violation of individuals' rights and property. While there are legitimate ways to acquire wealth, such as employment, trade, or inheritance, theft is among the illegitimate means condemned by all moral, religious, and legal systems. Iraqi law has categorized theft as a property crime, with varying degrees of severity depending on the circumstances and intent , Defining Theft and Its Nature The research begins by defining theft linguistically and legally. Linguistically, theft refers to the secretive taking of another's property. Legally, Iraqi law defines theft as "the intentional misappropriation of movable property owned by another." Unlike fraud or breach of trust, theft involves the direct removal of property from its owner's possession without consent. Fraud entails deceit, and breach of trust involves the misuse of property handed over voluntary , and the Conclusion of The research concludes that theft is a crime deeply rooted in intentional misconduct. Iraqi law provides a clear framework for distinguishing between simple and aggravated theft based on intent and circumstances. Simple theft, involving minimal harm, is punished less severely, while aggravated theft involving violence, deception, or exploitation attracts harsher penalties by analyzing the provisions of the Iraqi Penal Code, this research provides valuable insights into how theft is addressed legally and offers practical recommendations for improving legal enforcement and deterrenc

Keywords: Theft Crime, Iraqi Law, Legal Elements, Criminal Penalties, Robbery by Coercion.

المقدمة

السرقة أحدى أنواع جرائم الأعتداء على الأموال، وقد صنفها المشرع أول جريمة منصوص عليها في الباب الثالث لهذا النوع من الجرائم، وهي تلك الجرائم التي تمس الذمة المالية للشخص المجنى عليه، وثمة يوجد هناك صلة أرتباط بين الذمة والشخصية حيث أن لكل شخص ذمة، والذمة لاتكون ألا لشخص سواء كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً. والسرقة في بعض الأحيان تمس حقين لشخص كالسرقة بالأكراه فهو يمس الحق في سلامة جسده ويمس حقاً في الملكية معا [١]. مثلما يعتبر الأعتداء على سلامة الشخص البدنية جريمة تعتبر الأعتداء على ملكيته أيضا جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون . ومنذ القدم سواء أكانت الملكية فردية أم ملكية جماعية فأن جريمة الأعتداء عليها قد لازمتها بمجرد نشوئها تحت ظل النظام القانوني السائد في مجتمع بشري أيا كانت درجته في الرقى والتطور. ولم تكن هذه الجرائم عقوباتها خفيفة بل يتم التعامل مع الجناة بقسوة وشدة. وقد تم تشريع القوانين لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالأعتداء على الأموال وكان الهدف من تشريع هذه القوانين ليست فقط لحماية الأنسان وأنما أيضا لحماية الثروة بكل ما لهذه الكلمة من معنى شامل أي مجموعة ما يملكه الشخص من سلطات مباشرة والتي يكون لها صفة مادية اوغيرها من الحقوق التي لها تقديرات أقتصادية والتي تكون بموجبها الذمة المالية [٢].

أهمية البحث

وتكمن اهمية البحث في اهمية المال في حياة الانسان، حيث يعتبر المال عماد الحياة ، حيث يعتمد الانسان في تسيير امور حياته اليومية على المال، وتعتبر الذمة المالية للشخص معيارا لشخصيته خاصة في الوقت الحاضر، لذلك يحاول اي فرد الحصول على المال، ولكن طرق الحصول على المال نوعان منها مشروعة كالكسب الحلال من تجارة او زراعة او مرتب وظيفي او من الارث، ومنها ماهو حرام كالسرقة والاحتيال وخيانة الامانة والغصب وغيرها. وقد جرمت كل التشريعات السماوية والوضعية هذه الانواع من الجرائم وذلك لانه اعتداء على حق لشخص اخر، وتختلف شدة التجريم في بعض الاحيان حسب نوعية المال، فمثلا اذا كان المال المختلس مالا عاما صنف المشرع الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وشدد من عقوبتها، واحيانا يتم التشديد حسب مكان الجريمة كالسرقة في الاماكن العامة والطرق الخارجية واماكن العبادة، واحيانا حسب وقت ارتكاب الجريمة كالسرقة في الليل، واحيانا حس شخص السارق كسرقة الخادم من مخدومه وهكذا، اذن يكتسب البحث اهميته من كونه اعتداء على حق لشخص اخر وجرم القانون هذه الافعال.

منهجية البحث:

تم الأعتماد في هذا البحث على المنهج الأستقرائي لملائمة هذا المنهج مع موضوع البحث ومن أجل الوصول الى أستنتاجات علمية وموضوعية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وفق ما يلي:

المبحث الأول : ماهية جريمة السرقة: ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول :تعريف السرقة

المطلب الثاني :تمييز السرقة عن الأحتيال وخيانة الأمانة

المبحث الثاني :أركان جريمة السرقة ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :الركن الشرعي

المطلب الثاني :الركن المادي

المطلب الثالث :الركن المعنوي

المبحث الثالث :العقوبة المقررة لجريمة السرقة ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول :جنايات السرقة

المطلب الثاني :جنح السرقة

الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات)

المبحث الأول
ماهية جريمة السرقة

من أجل بيان مفهوم جريمة السرقة بشكل واضح سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول للتعريف بالسرقة والمطلب الثاني لبيان الفرق بين السرقة والاحتيال وخيانة الامانة .

المطلب الأول
تعريف السرقة

تعريف السرقة (لغة وأصطلاحا)

تعريف السرقة لغة :هي أخذ الشيء من الغير خفية .

والسارق والسارقة عند العرب من جاء مستترا الى حرز فأخذ منه ماليس له من حرزة مستترا .[٣]

تعريف السرقة أصطلاحا: أن المشرع العراقي عرفه بـأنها :(أختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا).

ويوجد عدة تعاريف لجريمة السرقة :

فقد عرفه العلامة جارسون (garcon) بأنه (أستلاب الحيازة بدون علم أو رغم مشيئة المالك أو الحائز السابق وهو أختلاس حقيقي للحيازة يعتبر بها)[٤].

بينما المشرع الأيطالي عرفه بأنه (أستلاء الجاني على منقول الغير عن طريق أختلاسه من حائزه بقصد جر مغنم لنفسه أو لغيره) .

---

[١] د.محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٤،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٣م، ص٩٠٩.

[٢] د.حميد السعدي ،جرائم الأعتداء على الأموال ،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٦٧م،ص٩.

[٣] أنسام سمير طاهر ،جريمة السرقة الألكترونية ،مجلة جامعة بابل للعلوم الأنسانية ،المجلد ٢٧،العدد٢٠١٩،٥م،ص١٣٣.

[٤] د.حميد السعدي ،جرائم الأعتداء على الأموال ،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٦٧م –ص٢٢.

ويعرفه البعض بأنها أعتداء على الملكية منقول وحيازته بنية تملكه [١].
وتم تعريفه على أنه الأستيلاء على شيء يرجع الى الغير بدون موافقة المالك . ويبنى على هذا التعريف أنه من غير المقبول أن نقول على فعل أخذ سرقة أذا تمت بموافقة صاحب مال أذ في هذه الحالة يعتبر الفعل أستخدام صاحب المال عن طريق الغير أو تم أخذ هذا المال من قبل صاحبه ولذلك يجب أن تتم عملية السرقة من قبل شخص غير صاحب الحق وبغير رضاه أيضا ولكن يوجد أستثناء على هذه القاعدة أي أنها ليست قاعدة مطلقة حيث في بعض الحالات يستطيع القانون أن يتدخل على الرغم من أن فاعل هو مالك الشيء الا أنه أستعمل حقا ليس مباحا له الا في حدود التي رسمها القانون . وهذا معناه أن القاعدة الأساسية في جريمة السرقة يجب أن تقع السرقة على مال مملوك لغير الجاني[٢].
وتعتبر النباتات وكل ماهو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد أنتزاعه من الأرض وكذلك الحال بالنسبة للثمار بمجرد قطفها والطاقة الكهربائية أو أي طاقة أخرى يعتبر مجرد أخذها بغير حق تعتبر سرقة وتنطبق عليه أحكام السرقة .
وكذلك الحال بالنسبة لأختلاس المنقولات المحجوزة عليها من جهة القضاء أو من جهة الأدارة أو من أية جهة أخرى أو موضوعة تحت يد القضاء في حكم السرقة ولو كان هذا الأختلاس قد تم من قبل مالك هذا المال ،ويستثنى أيضا الأموال المنقولة التي تم رهنها ضمانا لدين عليه أو على أخر في حكم السرقة [٣].
وأن قانون عقوبات العراقي قد عالجه في المواد من ٤٣٩ -٤٤٦ والحق بها أربع مواد أخرى تختص بالجرائم التي تلحق بجريمة السرقة.

المطلب الثاني

تمييز جريمة السرقة عن جريمتي الأحتيال وخيانة الأمانة

بما أن الجرائم المذكورة اعلاه تشترك في محل جريمة أي أنها تقع جميعها على مال ولا يخفى من وجود أوصاف مشتركة بين شخصية مرتكبيها والمال الذي أرتكبت الجريمة بحقه وبعض الحيثيات الأخرى مما يجعلها تشتبه على القاريء في بعض الأحيان،لذلك وجدنا من ضروري بيان أوجه الشبة الخلاف بينها ليستطيع القاريء والباحث والقاضي التميز بينهما وفي الفرعين التاليين:
الفرع الاول : أوجه الشبة بين كل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة.
الفرع الثاني: أوجه خلاف بين جريمة السرقة والنصب وخيانة الامانة.

الفرع الاول

أوجه الشبة بين كل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة

في القانون الروماني لم يتم تفريق بين كل من جريمة السرقة والأحتيال وخيانة الأمانة كما هو معروف حاليا حيث أعتبرها جميعا جريمة واحدة أطلق عليها أسم furtum والتي معناها أخذ مال غير بأي طريقة كانت لنية سيئة . الا أن هذه الفكرة طرأعليه تغير عندما قام المشرع الفرنسي متأثرا بأفكار الثورة المدافعة عن حقوق وحريات الفردية للمواطن بتحديد كل من هذه الجرائم على حدة وتحديد عقوبات مقررة لكل منها وبذلك تم تفرقة بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة [٤]،وأن هذه الجرائم الثلاث مشتركة في كون أن موضوعها واحد وأن قصد فاعل فيها واحد أي أنها تقع جميعا على مال منقول مملوك لغير الجاني من جانب ومن جانب الأخر ضم هذا المال الى ملكيته أذ أنه يجب توافر الى جانب القصد العام توافر القصد الخاص ونية المتهم في أن يحل محل المالك فيما له من سلطات على الشيء . وأن هذه الجرائم الثلاث كلها عمدية فلايمكن تصور قيام أحد من هذه الجرائم عن طريق الخطأ [٥].

الفرع الثاني

أوجه خلاف بين جريمة السرقة والنصب وخيانة الامانة

على رغم من تشابه هذه الجرائم في عدة نقاط مشتركة تجمع بين هذه الجرائم الثلاث الا انه يوجد فروق عديدة بينهم ألا أنه عنصر أساسي والفرق بينهم هوالركن المادي وتحديد الفعل الذي تقوم به كل جريمة أي كيفية التي يلجأ اليها الجاني في أحداث أحدى هذه الجرائم ففي جريمة السرقة يتم أنتزاع المال من صاحبه بغير رضاه وينقله الى ملكيته .أما أذا كان قد حصل على مال بطرق أحتيالية أي أنه قد تم أخذ المال من صاحبه برضاه ولكن بأستخدام أساليب أحتيالية معينة تعتبر جريمة نصبا جريمة تعيب أرادة المجنى عليه وتوقعه في الغلط وتحمله على تسليم المال موضوع النصب الى الجاني بسبب الطرق الأحتيالية التي تم أستخدامه[٦]، أما اذا أنتقل المال بسبب عقد من عقود المحددة قانونا كالأعارة على سبيل مثال ثم بعد أستلام يغير الجاني نيته حيث يقوم بحيازة شيء حيازة كاملة بدل من حيازتها حيازة ناقصة أو مؤقتة، أي أن نيته تتغير وأرادته تتجه الى ضم هذا المال الى ملكيته وعدم أعادته الى صاحبه الحقيقي[٧].
أن هذه الجرائم جميعها تتجه بالدرجة الاولى الى الحيازة أكثر من كونها موجهه الى الملكية ذاتها ، حيث أن القانون بدوره يحمي الحائز حتى ضد المالك الحقيقي في بعض الحالات وأن موضوع الفروق بين هذه الجرائم هو الركن المادي وعلى وجه التحديد الفعل الذي يقوم به كل جريمة وتفسر هذه الظروف بأنه هو أختلاف وسائل الأعتداء على الملكية أختلافا نابعا عن تنوع الحقوق أو المصالح أو السلطات التي تهدرها كل جريمة الى جانب ماتنطوي عليه من أعتداء على الملكية[٨].

المبحث الثاني

أركان جريمة السرقة

أن جريمة السرقة ترتكز على ثلاثة أركان ، (ركن مادي يقوم على الأختلاس)،و(ركن معنوي يعتمد على النية ويضم بين عناصره نية التملك)(الموضوع الذي ينصب عليه الفعل)[٩]،ومن مفهوم التعريف الوارد في المادة (٤٣٩) عقوبات ،تتوضح أركان جريمة السرقة وهي

---

[١] د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،مطبعة الأرشاد،١٩٧٠،ص ١٧٨.
[٢] د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،مطبعة الأرشاد،١٩٧٠،ص١٧٢.
[٣] د.واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات –القسم الخاص ،كلية القامون جامعة بغداد،١٩٨٩،ص ١٥٣.
[٤] د.محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،٢٠١٠م،ص٧٥٣ .
[٥] د.محمد نوري كاظم،شرح قانون العقوبات،دار الحرية للطباعة ،بغداد، :١٩٧٧م–ص١٨٧.
[٦] د.محمد زكي أبو عامر ،المصدر السابق ،ص٧٥٣.
[٧] د.ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،ص٢٥٩.
[٨] د.محمد نوري كاظم، المصدر السابق ، ص١٨٨
[٩] د.محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الطبعة الرابعة ،٢٠١٢م،القاهرة ص ٩١٧.

ثلاثة أركان حسب المفهوم المستوحاة من القانون العراقي وهذه الأركان هي :أولا فعل الأختلاس ،ثانيا محل الأختلاس أي أن يكون المال منقولا ومملوكا للغير ،ثالثا القصد الجنائي وهو ضروري لتستكمل الأركان الثلاثة .[١]

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة السرقة (فعل الأختلاس)

أن الركن المادي في جريمة السرقة يلتصق بفعل الأختلاس ويعرف بأنه (نقل حيازة شيء وأدخاله في حيازة أخرى عمدا)ومن هذا التعريف يتين لنا أن الأختلاس يقوم على عنصرين : فعل الأختلاس وأنعدام رضى المالك أو الحائز.[٢] ولايمكن أن تقع جريمة السرقة الا أذا كان الشيء المسروق منقولا أو مملوكا للغير وهذا القيد مقتبس من أصل المادة (٤٣٩)من قانون العقوبات العراقي ،ووفقا لمنطوق المادة (٣٠) من قانون العقوبات فأن المشرع العراقي أعتبر أن البدء بتنفيذ فعل بقصد أرتكاب جناية أو جنحة وقد أرتأت محكمة التميز أتخاذ جريمة الشروع بالسرقة لابد لها من أثبات قيام المتهم بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كالدخول الى الدار أو التسور .[٣]

وأن المفهوم المترسخ في القانون قديما لفعل الأختلاس هو (نقل الشيء أو نزعه من المجنى عليه بغير علمه ورضاه وأدخاله الى حيازة الجاني).[٤]

ويترتب على فعل الأختلاس نتيجتان تمثلان بعنصرين أساسين للأختلاس ،وهما أن الأختلاس لايمكن أن يكون متحققا أذا كان (المال) في حيازة الجاني أبتداءا ،والنتيجة الثانية هي أن التسليم يمنع من أستكمال فعل الأختلاس ،أي عندما يكون الشيء –المال- في حيازة الجاني والتسليم اليه ممن يملك تسليمه أياه المالك أو الحائز فالتسليم هنا ينفي الأختلاس .[٥]

والتسليم الذي يلغي صفة أو فعل الأختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة وهي أما تكون كاملة أو أن تكون ناقصة ،والحيازة العارضة لاتنفي الأختلاس ،كما أن التسليم المشوب بالغش ينفي أيضا ركن الأختلاس وذلك لأن عملية التسليم قد حدث بأرادة وأختيار مالك الشيء أو حائزه ولم تنزع منه حيازة الشيء وفي هذه الحالة فأن الجاني يؤدي نشاطا يقنع المجنى عليه الى تسليم الشيء وهذه الأعمال تعتبر أحتيالا .[٦]

المطلب الثاني

محل الأختلاس (ركن المحل)

تشير المادة (٤٣٩) الى أنه يشترط في محل الأختلاس أن يكون مال منقول مملوك لغير الجاني ،والذي يفهم من هذه المادة أن الأختلاس لايقع الا على مال ويقصد بالمال قانونا هو كل شيء قابل للتملك الخاص ،أي كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية ،فالمال هو كل حق له قيمة مادية .(المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي)أي أن (كل شيء لايخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .(المادة ٦١ من القانون المدني العراقي)

وقد تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية ففي كلتا الحالتين يتحقق ركن المحل وتستكمل شروط جريمة السرقة أذا وقع فعل الأختلاس على العادية لأنها تقبل التملك الخاص فهي تمتلك قيمة أدبية[٧].

كما ويشترط أن يكون محل السرقة منقولا وهذا ما أفاد به منطوق المادة (٤٣٩) في جزءها الأول ،فالأموال التي يمكن أن تنتقل من مكان الى أخر تعتبر منقولات في حكم القانون الجنائي ،ويتطلب هذا الشرط أن يكون المحل (محل السرقة) ذات صبغة مادية قابلا للحيازة ،وهكذا تكون كل الأشياء المادية المنقولة من يد الى أخرى محلا للسرقة وبناء على هذا فأن الأشياء المعنوية لايمكن أن تكون محلا لأختلاس لأنه لايمكن أنتزاع حيازتها كالأفكار وألأراء .[٨]

ومن ضمن الشروط الأخرى لهذا الركن هو ماجاء في المادة (٤٣٩) حيث يجب أن يكون المال المنقول(محل السرقة) مملوك لغير الجاني أذ أن السرقة هي جريمة أعتداء على المال بقصد تملكه ،لذلك لايعتبر سارقا من أستولى على مال بقصد تملكه ،لذلك لايعتبر سارقا من أستولى على مال يعود له ، وقد سار المشرع العراقي في نهج مغاير حيث وضع قاعدة عامة يعتبر فيها الأختلاس سرقة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٩) منها أنه يعتبر في حكم السرقة أذا كان المال المختلس متعاقا به حق الغير ولو كان ذلك من مالكه .[٩]

أما فما يتعلق بالأموال التي لاتعود ملكيتها لأحد لايعتبر حيازتها أختلاسا –سرقة بل أن الأستيلاء عليها يكون سببا لملكيتها (١٠٩٨٣ مدني الفقرة ١).

وأن القوى المحرزة كالكهرباء أو كل طاقة يسيطر عليه الأنسان ويقوم بتوجيهه على النحو الذي يحقق منفعته ،وكذلك القوى الغازية والقوى البخارية والقوى المائية [١٠]

ويصبح المال المنقول مباحا كذلك أذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته وهي الأموال المتروكة (المادة ١١٠٤) مدني أما للأشياء المفقودة أو اضائعة فيختلف حكمها عن الأشياء المتروكة أو المباحة لأن ضياع أو فقدان الشيء لاينتهي ملكيته ولا يسقط حق المالك في ملكيته ولمالك الشيء المفقود أن يسترده من الشخص الذي عثر عليه أو أشتراه ولو كان بحسن النية مالم يسقط حقه بالتقادم (المادة ١١٦٤ من القانون المدني).[١١]

---

[١] د.ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ،ص٢٦٠.

[٢] أنسام سمير طاهر ،جريمة السرقة الألكترونية ،مجلة جامعة بابل للعلوم الأنسانية ،المجلد (٢٧) ،العدد(٥) ،٢٠١٩ م.

[٣] د.ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق ،ص٢٦٧.

[٤] د.مصطفى فهمي الجوهري ،القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال ،ط٢،دار الثقافة الجامعية ،١٩٩٠ م،ص٢٥٥.

[٥] د.ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق،ص٢٦١.

[٦] د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٧، ،مطبعة جامعة القاهرة ،ص١٩٧٥م،ص٤٥.

[٧] د.عبدالمهيمن بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،١٩٧٦-١٩٧٧م،ص٧٦٩.

[٨] د.ماهر عبد الشويش درة ، المصدر السابق،ص٢٦٩.

[٩] د.محمود محمود مصطفى ، المصدرالسابق ،ص٢٦٤.

[١٠] د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،مطبعة الأرشاد،١٩٧٠،ص١٨٤.

[١١] ماهر عبدالشويش درة ، المصدر السابق ،ص٢٧٤.

المطلب الثالث

القصد الجنائي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة السرقة في القصد الجنائي ،والقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت أرتكاب فعله بأنه يختلس مالا منقولا المملوكا للغير من غير رضى مالكه بنية تملكه، أي نية مغروزة في نفس الجاني بأخراج المملوك المنقول من حوزة حائزه وأزالة العلاقة بينه وبين مالكه، وهو ذو دراية تامة بالملابسات المحيطة بهذا السلوك أي العلم الكامل بأركان الجريمة .[١]

والسرقة جريمة عمدية لايكتفي فيها القانون بالقصد العام أنما يجب توفر القصد الخاص لدى الجاني، وهذا القصد هي نية التملك التي تكشف عن أرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة فالقصد الخاص أذا هو نية التملك الشيء محل السرقة ،وسوف نتحدث عن القصدين العام واالخاص:

اولا :القصد العام :- يتكون القصد العام في جريمة السرقة من عنصرين هما (الأرادة)و(العلم) أي أرادة المنصرفة الى فعل الأختلاس والى النتيجة التي أدت الى الجرم ودراية بأركان الجريمة وسوف نتحدث عن هذين العنصرين :الأرادة : يجب أن تنصرف أرادة الجاني الى القيام بفعل الأختلاس وهو أخراج المال من حيازة مالكه أو حائزه وأدخاله في حيازته هو ،أي ضمه الى ملكه دون موافقة أو رضى المجنى عليه ،أضافة الى هذا يجب أن تكون هذه الأدارة ذا أعتبار قانونا ،مع وجود الأدراك والتمييز لدى الجاني ،وعليه فأن الفاعل أذا كان مكرها على أتيان فعل الأختلاس أكراها معنويا فأن الأدارة تعتبر منتفية .[٢]

والعنصر الأخر هو العلم :يجب أن يكون الجاني عالما بكل أركان الجريمة ،فيجب ،يكون في علم الجاني أنه يقوم بفعل الأختلاس أي أنه يجب أن يعلم أن الشيء مال منقول مملوك للغير فلايقبل من المتهم الدفع بجهل به أذ الجهل بالقانون لايصلح التمسك به لدفع التهمة ولكن للمتهم أن يدفع بجهله بأن المال مملوك لغيره فمثلا أن يتمسك بأن المال مملوك له أو أعتقد بأن المال المتروك .[٣]

الثاني –القصد الخاص : والقصد الخاص يتمثل في نية التملك وهذه النية تتمثل في أنصراف نية الجاني الى أن يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك وبالتالي يحول دون مباشرة المالك حقوقه على هذا الشيء ،فأذا ثبت أن نية الفاعل أنصرفت الى مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة أختلف حينها القصد الجنائي لديه فلا تكون هناك جريمة السرقة كالذي يستولي على كتاب من أجل الأطلاع عليه وقراءته ثم أعادته بعد ذلك الى صاحبه ،أو من يستولي على منقول لمدينه ليس بنية تملكه بل للأحتفاظ به كرهن حتى يسدد الدين الذي عليه له .[٤]

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجريمة السرقة

أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة جريمة السرقة في المواد ٤٤٠-٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبات البسيطة للجريمة وحددها بالحبس ونص على ظروف تشدد من عقوبة المقررة للجريمة في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الأول

عقوبة جنح السرقة

السرقة قد تكون بسيطة لا تقترن بظروف معينة فيتم تخفيف العقاب فيها ، وتكون جريمة سرقة بسيطة أذا توافرت فيها ركن أختلاس منقول الغير بنية تملكه دون أقترانها بالظروف المشددة .ومادة ٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى منه قد نصت على عقوبة الحبس على جريمة السرقة البسيطة ولفظ الحبس قد جاء مطلقا مما يسمح للمحكمة أن تحكم به مدة تقدرها ضمن حديه العامين ، و تستطيع أن تحدد الحد الأعلى للعقوبة الحبس وهي خمس سنوات وأن هذا الحكم يتم أتخاذه بناء للظروف التي تصاحب جريمة السرقة البسيطة و وفي الفقرة الثانية من نفس المادة قد أجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة والتي يكون مقدارها لايتجاوز عشرون دينار أذا ماكان قيمة المال المسروق لاتزيد عن دينارين، وفي الغرامة أيضا قد تم تحديد الحد الأعلى له [٥]،وقد راعى المشرع في هذا التخفيف تفاهة المال المسروق وأن تبديل عقوبة الحبس بالغرامة هو أمر جوازي حيث تقوم المحكمة بمراعاة ظروف القضية ولكن بشرط أن لاتكون مقترنة بأي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها وذلك لأنه لايمكن الحكم بالغرامة على السرقة مقترنة بظرف مشدد وحتى لو كانت قيمة المال المسروق لاتزيد عن دينارين. وسبب في أعطاء هذه الحرية للقاضي هو أن يتوسع في أستخدام سلطته التقديرية وذلك ليحدد لكل جريمة عقوبة الملائمة لظروفها [٦].وهذا التخفيف عندما يتم الأخذ به يتم تطبيقه على الشركاء أيضا وذلك لأن أثار الظرف المادي يمتد الى كل مساهمم في الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا علم بالجريمة أو لم يكن على علم بها .

المطلب الثاني

جنايات السرقة

أن تحول وصف الجريمة من جنحة الى جناية وتشديد عقوبتها يرجع الى أحد أو بعض من الظروف المشددة الأتية :

الفرع الأول

الظروف المشددة التي ترجع الى زمان الذي وقعت فيه الجريمة

أي الوقت الذي تم فيه أرتكاب الجريمة سرقة ، فالليل يعتبر من الظروف المشددة وقد حدد المشرع العراقي المقصود بالليل بأنه الفترة التي تقع بين غروب شمس وشروقها .[٧]وعلة من تشديد السرقة المقترنة بهذا الظرف هو أن السارق يستطيع بسهولة من أتمام الجريمة وذلك لأن المجنى عليه قد خلد الى النوم و مستسلم له، وبالتالي لايستطيع أن يدافع عن ماله الدفاع الذي كان يستطيعه لو أرتكبت هذه السرقة نهارا، وأضافة الى هذه النقطة هنالك نقطة أخرى وهو أنه لايستطيع طلب المساعدة من غيره ادفاع عنه وذلك لأن غيره أيضا عاكفون في

---

[١] د.محمود مجمود مصطفى ، المصدر السابق ،ص٤٧٥.

[٢] د. ماهر عبدالشويش درة ، المصدر السابق ،ص٢٧٤

[٣] د.مصطفى فهمي الجوهري ،المصدر السابق .ص٢٥٥.

[٤] د. ماهر عبدالشويش درة ، المصدر السابق ، ص٢٧٦.

[٥] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ،قانون العقوبات الجرائم أأقتصادية ،مطبعة التعليم العالي ، ،بغداد،١٩٨٧م،،ص٣٠٩.

[٦] د.محمد نوري كاظم،المصدر السابق،ص٢٥٠.

[٧] د.محمد نوري كاظم، المصدر نفسه ،ص٢٢٣.

بيوتهم وهم في حالة نوم [١].وأن المشرع العراقي أعتبر السرقة الواقعة أثناء الحرب أيضا من الظروف المشددة وسبب تشديد هو الخطورة أجرامية للجاني الذي يستغل وضع الدولة التي تكون في حالة خلاف مع دولة وأخرى وأنشغال المواطنين في الدفاع عن الوطن فبدل أن يقوم الجاني بحماية اموال وشرف المواطنية الذين يقومون بالدفاع عن وطنه يقوم بأستغلال غيابه عن داره أو محله ويقوم بوضع اليد على أمواله[٢].

الفرع الثاني

الظروف الراجعة الى تعدد الفاعلين

أن قانون العقوبات قد أشار الى هذا الظرف في المواد (٤٤٤،٤٤٢،٤٤١) أن الجريمة قد يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص ويقصد من ذلك تعدد الجناة وتعتبر تعدد من الظروف المشددة بالنسبة لجريمة السرقة والعلو من هذا التشديد هوأن تعدد يخوف المجنى عليه وبالتالي يؤدي ذلك الى أضعاف أرادته في منع الجناة من أتمام الجريمة السرقة وكذلك يدل على أصرار الجناة في أرتكاب الجريمة وأتفاقهم المسبق عليه وذلك لأن عدم وجود أتفاق بين الفاعلين ينفي هذا الظرف المشدد لأن مجرد التوافق بين الفاعلين كاتي تحدث في حالة النهب وذلك بسبب الأظطراب الأمن لايؤدي الى تحقيق الظرف المشدد لأن كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر مستقلة عن بعضها البعض [٣]. وكذلل لايتحقق التشديد أذا كان للفاعل شريك وذلك لأن النص الصريح يتطلب أن الذي أرتكبوا الجريمة أن يكونوا أكثر من شخص ، ولا يشترط لتطبيق النص الحكم معرفة جميع الأشخاص الذي أرتكبوا الجريمة بل تكفي معرفة أحدهم أو أكثر حتى ولو لم يعرف الأخرون أو كان أحدهم قد توفي أو كان أحد الفاعلين من ضمن الأشخاص الذين لايجوز تحريك الدعوى الجزائية ضدهم بسبب صلة القرابة التي تربطه بالمجنى عليه وأن هذا الظرف يتحقق لوحده متى ماكانت عدد الجناة لايقل عن ثلاثة الأشخاص[٤].

الفرع الثالث

الظروف الراجعة الى صفة المجنى عليه المادة

أن المادة (٤٤٤) الفقرة العاشرة من قانون العقوبات قد شدد عقوبة جريمة السرقة التي تقع على جرحى الحرب وذلك لأن الجاني أستغل أضطراب الذي يصاحب حالة الحرب وحالة المجنى عليه المصاب بجروح وذلك في سبيل الحصول على أمواله فبدل أن يقوم بتقديم يد العون ومساعدة له يقوم بدل من ذلك بسرقة وهذا دليل على جبن وقلة الأخلاق السارق ولذلك السبب تم تشديد العقوبة [٥]. وسرقة في هذه الحالة يتطلب وقوعها على جريح من جرحى الحرب حتى ولو كان هذا الجريح من جيش العدو أو كان مدنيا وسواء أكان هذا الجريح في ميدان الحرب أو في المدينة التي تتعرض الى قصف وعقوبة الجريمة في هذه الحالة هو سجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أالحبس [٦]. أو أذا وقعت على شخص مريض ففي هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو العقلية والجاني الذي يقوم بأستغلال هذا الوضع يجب تشديد العقوبة عليه لأنه لايمتلك أدنى شعور من شعور التضامن الأجتماعي ، ولايمتلك أي أنسانية فتصبح عقوبته سجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أو حبس[٧].

الفرع الرابع

الظروف المشددة الراجعة الى عائدية المال المسروق

يتضح من نص المادة(٤٤٤) الفقرة الحادية عشر أن سبب تشديد العقوبة هو صفة المال المسروق الذي يعود ملكيته للدولة أو أحدى المؤسسات التابعة لها والشركات التي تدخل دولة فيها بنصيب وسبب في تشديد العقوبة هو أن هذا المال المملوك للدولة المسروق يعود ملكيته للشعب وبذلك فأن هذه الجريمة تعرض مصالح المادية للشعب للخطورة [٨]. ولأجل توفر هذا الشرط يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا المال يعود عائدية للدولة لأن عدم العلم بذلك يؤدي الأنتفاء هذا الظرف وأن العقوبة المقررة عند توافر هذا الظرف لوحده هو السجن مدة لاتزيد عنن سبع سنوات أو الحبس أما أذا صاحبه ظروف أخرى للتشديد فتكون العقوبة مدة لاتزيد عن عشر سنين

الفرع الخامس

الظروف الراجعة الى صفة الجاني

أن مشرع قد حددهم في ثلاثة طوائف وهم :

أ-أذا كان خادما أو صانعا أو عاملا : ويقصد من الخدم خادم المنزل أو الطباخ أو مربية أطفال أو أي شخص يقوم بخدمة المجنى عليه أو يقوم بقضاء حاجته مقابل مبلغ معين من المال ولايشمل أشخاص الذين يقومون بالخدمة تبرعا منهم ولايشترط في الخادم أن يسكن في بيت مخدومه ، ويشترط لتحقق هذا الظرف أن يكون المال المسروق مملوكا للمخدوم أو يكون هذا المال في حيازته حيازة ناقصة ، لأنه لو كان هذا المال مملوكا لغيره فلا يتوفر الظرف المشدد ،ولاعبرة بمكان أرتكاب السرقة سواء وقعت في البيت أم في مكان الأخر [٩]. ويقصد من الصانع بأنه الشخص الذي يعمل عند صاحب المصنع مقابل أجر يتلقاه أو كان من قبيل أحد الأشخاص المتمرنين الذين لايتلقون أجر وبذلك فأن أجر ليس عنصرا جوهريا وسواء أكان رب العمل شخصا طبيعيا او معنويا ، أما العامل فهو الذي يقوم بعمل يدوي لحساب أخر ويتقاضى أجرا عن عمله وسواء أكان هذا العمل صناعيا أو تجاريا أم زراعيا وسواء أكان لحساب شخص معنوي أو طبيعي ،وعلة من هذا التشديد هو أساءة الثقة التي يقوم رب عمل الذي الذي يضعها فيه وهي ثقة التي تنبع من طبيعة العلاقة التي تكون لديهم هذا من جهة ومن جهة أخرى هو سهولة أتمام هذه الجريمة لكون الجاني على علم بخفايا المكان أو وجود أشياء المسروقة في يد الحاني غالبا وكذلك سهولة دخوله الى مكان دون فرض أي رقادبة عليه [١٠].

---

[١] د.المصدر السابق ،ص١٩٥.
[٢] د.ماهر عبدالشويش درة ، المصدر السابق ،ص ٢٧٨ .
[٣] د.محمد نوري كاظم، المصدر السابق ،ص٢٢٣.
[٤] د.عباس الحسني ، المصدر السابق ،ص١٩٩.
[٥] د.ماهر عبدالشويش درة ، المصدر السابق ،ص ٢٩٠.
[٦] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص٣
[٧] د.محمد نوري كاظم ، المصدر السابق ،ص٢٤٦.
[٨] د.واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات –القسم الخاص ،كلية القامون جامعة بغداد،١٩٨٩، ص١٩٦.
[٩] د.محمد نوري كاظم، المصدر السابق ،ص٢٤٠.
[١٠] د ماهر عبدالشويش درة ، المصدر السابق ،ص٢٩٠.

ب-الموظفون والمكلفون بخدمة عامة أو الشخص المنتحل لصفة عامة :
يعتبر ظرفا مشددا أذا أرتكبت جريمة السرقة من قبل موظف أو مكلف بالخدمة العامة أثناء أداءه لعمله أو أي شخص يقوم بأدعاء بأنه مكلف بخدمة عامة والذي يلجا ال الغش والخداع وبالتالي يؤدي ذلك الى أساءة أى الصفة التي يدعيها بهدف أستيلاء على أموال الغير بطرق غير مشروعة .والعلة من هذا التشديد هو أن الجاني لم يقم بأحترام صفته كونه قد وضع في مكان قد خصص لخدمة العامة وهي صفة يجب عليه أن يحترمها ويثمنها هذا من جهة ومن جهة أخرى هو أن صفة هذه تسهل عليه السرقة وكذلك يؤدي ذلك الى أضعاف ثقة المواطن بالموظف ،وأن القانون قد أشترط لتحقيق هذا الشرط هو أن يكون قد أرتكب جريمة أثناء تأديه لعمله لأنه لو أرتكبها خارج أوقات الدوام فلا يتحقق هذا الشرط المشدد ،وقد قام المشرع بالمساواة في الحكم بين السرقة التي تقع من قبل المكلف بالخدمة العامة وبين السرقة التي تقع من قبل منتحل للصفة العامة ،لأن الجاني المنتحل للصفة العامة كام مقصده من هذا أنتحال كسب ثقة المجنى عليه وليس خدعه والأحتيال عليه ،لانه لو كان يقصد به ذلك فنحن نكون أمام جريمة أحتيال وليست السرقة واعقوبة المقررة لهم هي السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أو سجن [١].

ج-أفراد القوات المسلحة والحراس الليلين :يعتبر من قبيل القوات المسلحة كل من الجيش وقوى الأمن الداخلي وحرس الحدود أو أي جهة رسمية أخرى قد نص عليه القانون أما الحراس الليليون فهم الأشخاص التي تكلف اليهم مهمة الحراسة الليلية بأمر رسمي بلتنسيق مع الشرطة المحلية ويشترط فيه أنه أرتكب جريمة السرقة أثناء تأدية لوظيفته مستغلا وجود كارثة أو خطر عام أو فتنة ،وسبب في تشديد العقوبة أن هؤلاء أشخاص بحكم وظائفهم مكلفون بحفظ الأمن وحماية الناس ولكن يقوم بعكس ذلك لذلك يعاقب في مثل هذه الحالة بالسجن مدة لازيد عن خمسة عشر سنة[٢].

الفرع السادس
طريقة الوصول أو الحصول على المال المسروق

يشمل هذه الظروف الأكراه أو التهديد بأستخدام سلاح أو التواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو السرقة من مكان مسور أو كسر الباب أو أحداث فجوة فيه أو أستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأنتحال صفة عامة أو الأدعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل وأن المشرع قد ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر وذلك لأن هذه الوسائل تعتبر من الطرق الغير مألوفة للدخول الى أماكن المسورة بسياج [٣].

الأكراه :من الأمور المشددة هو الأكراه لما له من خطورة على المجتمع مقارنة مع كافة الظروف المشددة الأخرى وذلك لأنه ينطوي على الأعتداء على الشخص وعلى ماله أيضا وأغلب التشريعات تتفق على أن السرقة بالأكراه يعتبر جناية لأنه يعتبر أجبار شخص على أن يعمل دون رضاه بغير حق ويعتبر أيضا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بموجب قانون العقوبات العراقير ولايشترط في الأكراه أن يكون على درجة من جسامة حيث أعتبر مجرد كسر العظم أو أذى أو أحداث عاهة مستديمة أو أي مرض أخر بموجبه لم يستطيع المجنى عليه القيام يعمله لمدة تزيد عن عشرون يوما [٤].ويشترط في الأكراه كقاعدة عامة أن يكون أكراها ماديا ولكن يستثنى من ذلك الأكراه المعنوي بالتهديد بأستخدام سلاح يعد حاله حال الأكراه مادي أي مماثلا له ، لأنه يضعف من مقاومة المجنى عليه وبالتالي يسهل عليه أحداث الجريمة . ويشترط في الأكراه أن يكون بقصد الأختلاس ،أي أن يوجد أرتباط بين الأختلاس والأكراه فتعتبر الأكراه وسيلة أتم به جاني من خلاله جريمة فأذا لم يتوافر العلاقة بينهما فلايوجد هناللك ظرف مشدد . ويشترط أيضا أن يكون هنالك رابطة زمنية أي أن يعاصر الأكراه جريمة السرقة أو يسبقها بقليل تمهيدا للأرتكابها أو أن يأتي بعد أنتهاء من أتما م جريمة حتى وأذا كان المسروق قد خرج من حيازة صاحبه وأصبح في حيازة الجاني بشرط أن يكون الجاني لايزال في حالة التلبس بالشيء المسروق [٥].والأكراه لوحده يعتبر ظرفا مشددا وعقوبته السجن المؤقت بموجب (م ٤٤٣ ف ٣) والتهديد بألأكراه لوحده يحقق ظرفا مشددا عقوبتها السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أو بالحبس (م ٤٤٤ ف ٥) وعقوبة الأكراه بمصاحبة الظروف الأخرى هي السجن امؤقت أو المؤبد (م ٤٤١ف ٣ ، م ٤٤٢ ف٢ و ٣)[٦].

السرقة مع حمل سلاح : من الظروف التي تشدد العقوبة هو حمل سلاح عند أرتكاب جريمة السرقة ، وتم نص على ذلك في أكثر من مادة فتم النص عليها في المادة ٢٦٠ ف /ب ، واذا أقترن بظروف مشددة أخرى وفي المادة (٢٦٣ ف ٢) حيث أعتبر حمل السلاح بمفرده ظرفا مشددا . وعلة تشديد هو خطورة هذا السلاح وماله من دور في تقوية الجاني ويقوي عزيمته في أتمام الجريمة وعدم أنسحاب منها وكذلك يدل على نية السارق في الأعتداء عل الشخص فضلا عن ماله عند الضرورة ،ولايشترط أن يتم العثور على السلاح لدى الجاني المسندة اليه الجريمة أذ يكفي أن يقوم دليل على وجوده معه عند قيامه بأرتكابها .ولايشترط أن يكون هذا السلاح صالحا للأستعمال كحمل المسدس غير محشو بالرصاص وذلك لأنه قد نجح في تخويف المجنى عليه وأضعاف أرادته وحتى أذا كان سلاح بدون فائدة والعقوبة في حالة توفر هذا الظرف هو السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أو الحبس أما في حالة مصاحبة لظروف أخرى فتكون السجن المؤبد أو المؤقت [٧].

كيفية دخول الى محل جريمة : أن قانون العقوبات العراقي قد نصت في المادة (٢٦٥ ف ٣) أن جريمة السرقة التي تحدث بأستعمال مفاتيح مصطنعة أو بطرق أحتيال أو عن طريق كسر الباب من الخارج أو تسلق جدار ظرفا مشددا لجريمة

أ-المكان المسور : يقصد بأنه (أجتياز المحيط الخارجي بمكان مغلق من غير منافذ طبيعيةة) وشرط التسور يتحقق أذاكانت بتسور الحائط أو السياج أو أستعمال سلم متنقل أو أي وسيلة أخرى لتسور وأن يكون الغرض من تحقق جميع هذه ألأفعال هو لغرض أتمام جريمة أما أذا كان لغرض الأخر غير الغرض فلا يتحققلا هذا الظرف وكذلك لايتحقق هذا الظرف أذا كان الغرض منه أخراج المال الذي تم سرقة الى خارج مكان الذي تم فيه السرقة [٨].

---

[١] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق،ص٣٣٨.
[٢] د.واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ،ص ١٩٥.
[٣] د.فخري عبد الرزاق صليبي ،المصدر السابق ،ص٣٣٤.
[٤] د.فخري عبد الرزاق صليبي ، المصدر السابق ،٣٢٣.
[٥] د.عباس الحسني ، المصدر السابق ،ص ٢٠٨.
[٦] د.واثبة داود السعدي ،المصدر السابق ،ص ١٩٠.
[٧] د.حميد السعدي ،جرائم الأعتداء على الأموال ،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٦٧م،ص ٢٦٨.
[٨] د.محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص٢٢٨.

ب- كسر : ويقصد به خلع لوح الزجاجي أو أحداث فجوة في الحائط أو كسر الزجاج أو خلع البابأو أي صورة أخرى يستخدمها الجاني لكي يتمكن من الوصول الى الأموال التي يريد سرقتها .ويشترطط لتحقق هذا الشرط أن يكون الجاني قد قام بالكسر من الخارج لانه لو حصل الكسر على أبواب الغرف أو الخزانات الموجودة في الداخل فلا يعتبر ظرفا مشددا[١].

ج-أستخدام مفاتيح مصطنعة : ويقد منه أستخدام المفتاح الغير الأصلي أي مفتاح مصطنع لأتمام الجريمة أو أن يقوم بها بواسطة قطعة من الحديد مستعمل لغرض فتح الباب أو بواسطة جهاز أو سلك أما اذا تم كسر القفل فلا نكون أمام جريمة سلرقة بواسطة أستعمال مفاتيح مصطنعة وأنما امام جريمة السرقة بالواسطة الكسر .والعلة من تشديد العقاب بسبب المجهود الفكري الذي قام به الجاني من خلال طريقة دخوله لمكان الجريمة وأن المشرع قد ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر وذلك لأن هذه الوسائل تعتبر طريقة غير مألوفة للدخول الى أماكن المسورة بسياج [٢].

د-أنتحال صفة عامة أو ألأدعاء بأداء خدمة عامة : أن من يتمتع بصفة عامة القانون يقدم له تسهيلات اللازمة من قبل المواطنين ليتمكن من أداء عمله لذا فأن أنتحال السارق صفة عامة يسهل له أتمام جريمته كأن ينتحل صفة رجل الأمن أو رجل كهرباء وهو في الحقيقة لايتمتع بهذه الصفة وأنما قد أنتحل هذه الصفة لكي يستطيع دخول الى المكان الذي يريد سرقته [٣].

ه- التواطؤ مع أحد الساكنين في المحل : أي أن يتفق الجاني مع أحد الأشخاص من الذين يعيشون في المحل الذي يريد السارق أتمام السرقة فيه بصوره دائمة أو مؤقتة سواء أكان ذلك الشخص أحد أفراد أسرته كأولاده أو زوجته أو أحد أقاربه أو طباخ أو خادم أو الحارس ويقصد بالتواطؤ أن يسهل أحد من هؤلاء الأفراد عملية وصول الجاني الى محل السرقة سواء أكان ذلك بفتح الباب له أو فتح نافذة أوبقطع التيار الكهربائي . وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص المتواطيء معه شريكا في الجريمة أو فاعلا له حسب ظرف جريمة [٤].

الفرع السابع

صفة المكان الذي وقعت فيه السرقة

يعتبر من الظروف المشددة المحل الذي وقعت فيه السرقة فقد أعتبر السرقة السرقة من محل مسكون أو معد للسكن أو من أحدى ملحقاته التابعة لها ظرفا مشددا ويعتبر المحل المسكون أذا كان معدا فعلا للسكنى كالمنازل والملاجيء أو الأقسام الداخلية أو المستشفيات سواؤ أكان هذا المكان الذي أعد للسكن قد يقطنه شخص واحد أو اذا كان أصل مكان غير معد للسكن في الأصل الا أنه أستعمل للسكنى بخلاف الأصل كالمحل التجاري الذي يبيت فيه شخص أو أكثر والخانات والدوائر الحكومية التي ينام فيها حرس على الأقل وتعتبر المنازل المهجورة أو معدة للأصطياف أيضا من قبيل المحلات معدة للسكنى وحتى أن لم يتواجد فيها أحد .ويعتبر الحديقة والمخازن والكراج وأسطح وبيوت الدواجن وما غير ذلك من ملحقات المكان أذا كانت ضمن سور واحد فنص مادة مشددة لهذا الظرف يسري على هذه الملحقات أيضا ولكن لايسرى عليها أذا لم ترتكب ضمن السور الواحد أي منفصلة عنها .بموجب المادة (٤٤٣ ف /أ) فأن تحقق هذا الظرف لوحدة يجعل عقوبة سجن لاتزيد عن سبع سنواتت أو الحبس ، أما اذا صاحب هذا الظرف ظرف أخر فالعقوبة تصبح السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات بموجب (م ٤٤٠ ف ٤)[٥].

الطريق العام

هو الطريق الخارجي الذي يقوم عادة بربط المدن ببعضها بعض والحكمة من أعتبار السرقة الواقعة على شخص في هذا الطريق ظرفا مشددا هو لحماية المسافرين من قطاع الطرق لان يصعب على هؤلاء الأشخاص اللجوء الى جهات الأمنية أوو طلب المساعدة من أي شخص .

محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار

أعتبر المشرع السرقة التي تقع في أحدى هذه الأماكن والتي عادة ماتكون محمية ومسيجة أو مكسورة بأي شكل من الأشكال وذلك لحماية المسافرين وأمتعتهم من جهة والبضائع من جهة أخرى حماية البضائع التي تأتي الى تلك الأماكن .ولايهم أن يكون المحطة أو ميناء أو المطار مخصص للمسافرين أو للبضائع[٦].

المحل المعد للعبادة

ويقصد به كل مكان قد خصص لأقامة الشعائر الدينية .وأن لهذه الأماكن قد خصصت لأقامة الصلاة والخشوع وبالتالي الشخص الذي يتواجد فيه يشعر بالطمأنية والراحة لذلك فأن السارق يشدد عليه العقاب أذا قام بالسرقة في هذه الأماكن وأن المشرع قد ساوى بين المحل المسكون وبين أماكن العبادة .ولايشترط لتوافر هذا الشرط أن يكون مال المسروق عائديته للمحل ولايهم أن يكون الجاني أو المجنى عليه من القائمين بالمحل أو من الأجانب عنه ولا أن يكون السارق ممن يتبع ديانة المعبد أو ممن يعتنقون ديانة أحرى وعقوبتها هي السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات أو الحبس[٧].

المصارف والحوانيت والمستودعات :

ويقصد بالمصالرف والبنوك ومحلات التي تقوم بعملية تبادل العملات النقدية أي تقوم بعملية الصيرفة أما الحوانيت هي محلات معدة لخزن البضائع أو الأمتعة التي يملكهاا التجار الصغار أو الأفراد أما المستودعات هي تلك محلات المعدة لخزن البضائع ، وأن تشديد العقاب يتطلب الدخول الى مكان عن طريق تسور الجدار أو كسر باب أو أحداث فجوة أو أن يتم أستخدام مفاتيح مصطنعة أو أن يتم أنتحال صفة عامة أو الأدعاء بالأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو بأستعمال أي وسيلة أخرى .[٨]والسبب من التشديد أن المجنى

---

[١] د.حميد السعدي، المصدر السابق، ص٢٧٠.
[٢] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٣٣٤.
[٣] د.واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص١٩٢.
[٤] د.محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص ٢٣٢.
[٥] د.عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١٩٠.
[٦] د.محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص٢٢١.
[٧] د.حميد السعدي، المصدر السابق، ص٢٥٥.
[٨] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٣٢٩.

عليه قد أخذ الأجراءات اللازمة لذلك فأن أقتحام هكذا الأماكن يدل على خطورة معينة في السارق كما أن لها تأثير كبير في الأقتصاد القومي[١].

الخاتمة

في الختام توصلنا للاستنتاجات والاقتراحات الاتية :

اولا : الاستنتاجات:

١. المشرع العراقي قد عرف جريمة السرقة على انها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا.
٢. أن جريمة السرقة تختلف من حيث عنصر التسليم عن جريمة خيانة الأمانة ويختلف عن الأحتيال.
٣. يتبين لنا ان لتحقق جريمة السـرقة لابد من ان يكون فعل الاختلاس فيها عمديا والا أن جريمة السـرقة لاتتحقق لأنها من الجرائم العمدية.
٤. مييز المشـرع الجزائي بين السـرقة البسـيطة والتي عقوبتها الحبس والسـرقة التي تتوفر فيها الظروف المشـددة والتي جعلها من الجنايات والتي تتطلب عقوبة أشد.

ثانيا: الاقتراحات :

١. نقترح على المشرع الجزائي تشديد العقوبات على السرقات التي يقع على المال العام او الممتلكات العامة .
٢. ميز المشرع الجزائي بين جريمة السرقة البسيطة والسرقة بالاكراه حيث جعل الاخيرة من ضمن الجنايات التي تستوجب عقوبة اشد. وبذلك نقترح على ان تكون السجن هو أصل العقوبة في جريمة السرقة وأن يكون الحبس هو أستثناء .

المصادر

١- د.حميد السعدي ،جرائم الأعتداء على الأموال ،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٦٧م.
٢- د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،مطبعة الأرشاد،١٩٧٠.
٣- د.عبدالمهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،١٩٧٦م-١٩٧٧م.
٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ،قانون العقوبات الجرائم أأقتصادية ،مطبعة التعليم العالي ، ،بغداد،١٩٨٧م.
٥- د.محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،٢٠١٠م.
٦- د.محمد نوري كاظم،شرح قانون العقوبات،دار الحرية للطباعة ،بغداد، :١٩٧٧م ،ص٢٥٠.
٧- د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٧،مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٥م.
٨- د.مصطفى فهمي الجوهري،القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة الجامعية،١٩٩٠م.
٩- د.ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة.
١٠-د.محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،الطبعة الرابعة ،القاهرة ،٢٠١٢م.
١١-د.واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات –القسم الخاص ،كلية القامون جامعة بغداد،١٩٨٩،ص.

الأبحاث العلمية

- أنسام سمير طاهر ،جريمة السرقة الألكترونية ،مجلة جامعة بابل للعلوم الأنسانية ،المجلد (٢٧) ،العدد(٥) ،٢٠١٩ م.

[١] د.واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص ١٨٦.